

مينة او بهيمه وهو دما رقيقا بعد نوم اذالم
 بين ذكره منشره وقت النوم ووجود بلل ظننه
 منيا بعد افاقي من سكر وانحاء ونجاسة
 ونفاس ولو حصلت هذه الاشياء المذكورة
 قبل الاسلام في الاصح ويفترض تفصيل الميت
 كفاية فصل عشرين اشياء لا يفسد فيها
 مذي وودي واحتماء بلل والمراة فيه كالجمل
 في ظاهر الرواية وولادة من غير روية
 دم بعد هافي الصحيح وايادج حرقه مانعة
 من وجود اللذة وحملة وادخال اصبع وخوة
 في احد البيدين ووطئ بهيمة او ميتة من
 غير انزال واصابة بكمز لم تنزل بكارتها
 من غير انزال فصل عشرين في الاغتسال
 احد عشر اشياء غسل العز والنفق والبدن
 مرة واحدة وداخل قلعة لا عري في فسخها
 ان وسرقة وطلاء منظم وداخل المغمور من
 شعر البركة ان سب الماء في اصوله وشق

الحجبه

الحجبه ولو اكتشفه وبشرة الشارب وما حجب
 والفتح والخارج فصل عشرين في الاغتسال
 اثنا عشر شيئا لا يند بالتمية وايئة وغسل
 اليدين الى الرسنين وغسل نجاسة ولو كانت
 علي بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم
 يكت بد نجاسة ثم يتوضو كالوضو للصلاة لا
 الغسل ويصح الرأس ولكنه يوجب غسل
 الرجلين ان كان يقف في كل جتمع فيه الماء ثم
 يفيض الماء علي بدنه ثلاثا ولو انفسه الماء
 الحار او ما في حكة ومكث قدر الوضوء
 والغسل فقد اكمل السنة ويبد في صب الماء برأسه
 ثم يغسل بعد منكب اليمين ثم اليسر ويدلك
 جسده ويوالي غسله فصل عشرين في الاغتسال
 الاغتسال هي ادا بالوضوء الا انه لا يستقبل
 القبلة لانه يكون عالها مع ليقن الصورة لا
 ويكره فيه مالد في الوضوء فصل عشرين
 الاغتسال لاربعة اشياء صلاة بجمعه وصلوة